

وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند حرجه فان  
عنه الفيل نجس العينه كالجوز فلا يجوز الانتفاع منه  
بشيء وروى عن محمد بن موهبة صلت في عتقها فلا نفع عليها من  
اسد او قليب او كلب جازت صلواتها عليها هذه الحديث وكذا  
سنة الاضحية وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوات تطوقها  
طاهر للذهب وعن محمد بن ابي الجوز ان ازاره على قدر الدرع وذكر  
في صحيح الاسلام الا ما ليس بالحيوان كالعجوة واسنان السنين للمهمل  
بعد ما ياه وحقه والقرم فونه صالته وكاف مسوس الالهياك  
قربة مرقى سيجاجي في شرحه الشيخ ابي فرقة ان اخرج من  
دار الحرب وعلم انه مدفوع بوردك البنية لا يجوز الصلوة به ما لم  
يفسده لانه نجس بعد الدباغة بالورد ينظر بالفضل لثا  
مع العصر وان علم انه مدفوع بشي طاهر جاز الصلوة به وان  
لم يفسد وان شك انه مدفوع بشي نجس او بشي طاهر فالفضل  
ان يفسد بزول الشك وان لم يفسد جاز بناء على الاصل الطهارة  
والدباغة وهو ما منع التن واللف اعز الجلاء صديا حقيقة  
وصكية فالحقيقة ان يدبغ بشي طاهرة الا دوية العدة للدرع  
كالعصص والسجى والسبغ والملي والقرظا وخوها ولوامانها  
الما بعد الدباغة الحقيقية فاجتنب للايود بجنا واما الكمية فان  
يجتنب الجلود بحكم العف اوزين ولا انتن عنه من غير اشتغال بالشيء

المتعلق بغير العينة والوزن وبطريقه  
ورائط وسكينة التون يكون مع اعدان  
واعنى كقولهم ذكر وموتوا لا يور و  
طهرا عتقا واداه انا عتقا وصوره  
عتقا بول  
الغلبه ذكر في غير طهر جواز دعوتهم  
تغلبت كلور جمع تغلبت كلور اشتر  
بمهور  
الفرقة كورن قنود ريدنا اولدوسه  
جمع فرقة وقران كلور وبارش دروسه  
الراس كرس  
الشيخ كرسيدان وكلور كرسيدان  
سكان كلور كرسيدان  
الغضب  
الحكم سنة اعدان

من الاوية

من الاوية من اصاب التراب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب  
او بالشمس اي وضع الشمس او بالقارة الريح فتزول  
وطوبى به يهزه الا شيئا ويصير يدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه  
به لا يراغنه فكيفه ما فعه لا حنيفة في عوده نجسا وايضا  
في رواية يعود نجسا العود الرطوبه وفي رواية لا يعود نجسا الا  
هذه وطوبى طاهرة غير تلك الرطوبه التي كانت فيه وكذا  
حكم التراب اذا اصابه من غير ان يمتصه الا في الارض اذا  
اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء او الماء انما تجتصت قطرات  
ماؤها ثم عاودها وكل من هذه المسائل روايات في عودها نجس  
ولا صح غير التي عدم العود وفي الصحيح في قنارها فاصحها  
ان لا تظهر في البزان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها فضل  
البز الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة التزج وذكره الجيظ  
الا ظهر ان الايود نجس الا ان لا يعود بلا سبب جديد  
**فصل في البز** واذا وقع في البر نجاسة فخرج او اخرج  
ماؤها وان ذبح ما فيها من الماء طاهرة لها فلا يحتاج الى غسلها  
او شئ اخر وان وقعت فيها فانة او عصفورة او ما هو نحوها في  
القفان يخرج منها عشرة دنانير الى ثلثين دنانير يخرج النسوة  
الته قارة فانة ما شئت في البز فخرجت من ساعتها يخرج منها  
عشرة دنانير والعشرون يطريق الا يجاب والفتش في يطريق

الشيخ كرسيدان  
كلور كرسيدان  
بمهور  
الغلبه ذكر في غير طهر جواز دعوتهم  
تغلبت كلور جمع تغلبت كلور اشتر  
بمهور  
الفرقة كورن قنود ريدنا اولدوسه  
جمع فرقة وقران كلور وبارش دروسه  
الراس كرس  
الشيخ كرسيدان وكلور كرسيدان  
سكان كلور كرسيدان  
الغضب  
الحكم سنة اعدان